



٢٤ آذار ٢٠٢٠

تعميم رقم ٢٠٢٠/٢

إلى جميع المتعاملين مع المرافئ اللبنانية العامة والخاصة  
من وكلاء بحريين ووسطاء نقل ومخلصي بضائع ومتعهدي مناولة البضائع  
وسانقي الشاحنات ومعاونيهم ومتعهدي نشاطات مختلفة ومتعهدي إصلاح سفن وغيرها  
بشأن عدم دخول الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وما يزيد إلى حرم المرافئ

بناءً لتوجيهات معالي وزير الأشغال العامة والنقل الدكتور ميشال إبراهيم نجار، وإنطلاقاً من حرص وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري على صحة وسلامة كافة الأشخاص العاملين في المرافئ اللبنانية والمتعاملين معها، واستناداً إلى المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، وبناءً على التوصيات المتعلقة بمكافحة وباء كوفيد-١٩ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمتضمنة طلبها من الحكومات والأفراد ومؤسسات الأعمال الإلتزام باتخاذ إجراءات وتدابير فعالة وفورية ومبكرة لحماية موظفيها وزبائننا للتقليل من احتمالات انتقال الوباء إلى المجتمع بأكمله،

تحاط علماء جميع الجهات والشركات والمؤسسات والأشخاص من وكلاء بحريين ووسطاء نقل ومخلصي بضائع ومتعهدي مناولة البضائع وسانقي الشاحنات ومعاونيهم ومتعهدي نشاطات مختلفة ومتعهدي إصلاح سفن وغيرها الذين يتعاملون مع المرافئ اللبنانية ويدخلون إليها بحكم عملهم، بعدم دخول أصحاب هذه المهن أو موظفيهم أو عمالهم الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة وما يزيد إلى حرم المرافئ. ويطلب من المتعاملين مع المرافئ اللبنانية من أصحاب هذه المهن الإعتقاد على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الحد المذكور أعلاه حفاظاً على صحة وسلامة كافة العاملين في المرافئ اللبنانية والمتعاملين معها.

المدير العام للنقل البري والبحري

المهندس عبد الحفيظ القيسي



يبلغ إلى:

- مصلحة النقل البحري
- رئاسات المرافئ: لإجراء التبليغات اللازمة والمتابعة
- إدارات المرافئ
- قيادة الجيش
- المديرية العامة للأمن العام
- مديرية الجمارك العامة
- غرفة العمليات الوطنية لإدارة الكوارث